

الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)^(٧) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت هي الأخرى طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بإدائها صك تصديقها ،

١ - تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول

في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٤/٣٦ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية ، الذي لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً ، والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يزيد على ٤٠ قراراً ، هو هدف

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي .

وإذ تؤكد على قيمة التنفيذ الكامل لوسيلة الإبلاغ هذه ، وأجراء المزيد من الصقل لها بوصفها وسيلة لزيادة الثقة بين الدول ، بالإسهام في تحقيق مزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، الأمر الذي له أهمية خاصة في التوصل إلى اتفاقات دولية لتخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد اقتناعها بأن الهدف الأساسي من إبلاغ البيانات العسكرية وفحص المشاكل المتصلة بالتحقق والمقارنة ، هو إتاحة امكانية عقد اتفاقات دولية لتخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للأمين العام بشأن هذه المسائل^(٨) ،

وإذ ترى أن الأنشطة المتصلة بالإبلاغ عن النفقات العسكرية فضلاً عن المسائل المتعلقة بالمقارنة والتحقق والأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن هدفها الأساسي هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تشدد على الحاجة إلى زيادة عدد الدول التي تقوم بالإبلاغ ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل نظم الميزنة المختلفة ؛

٢ - تكرر توصيتها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم وسيلة الإبلاغ وبأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدرس الطرق والوسائل التي تجعل من تحصيل وتجميع البيانات المتعلقة بالنفقات العسكرية ، مما تبلغه الدول على أساس وسيلة الإبلاغ ، جزءاً لا يتجزأ من الخدمات الإحصائية العادية للأمم المتحدة وأن يعد وينشر هذه البيانات وفقاً للممارسة الإحصائية ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدرج هذه المسائل في تقريره السنوي التالي عن الميزانيات العسكرية إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٣/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون

واذ تشير إلى انها حثت ، في قرارها ١٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨١ ، بإنشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية .

واذ تعرب عن استيائها لأن لجنة نزع السلاح ، كما ذكر في الفقرة ٤٤ من تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة^(١١) قد منعت ، بسبب الموقف السلبي لدولتين حائزتين للأسلحة النووية ، من الاستجابة لذلك الأمر الذي حُثَّ عليه ،

١ - تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هودة ضد رغبات الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا ، ويشكل عنصراً أساسياً لنجاح الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية ، واسهاماً في نزع السلاح النووي ؛

٣ - تحث جميع الدول ، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وان تمتنع ، في غضون ذلك ، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛

٤ - تحث بالمثل جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) ان تضع في الاعتبار ان قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية للاضطلاع بمهام اللجنة بفعالية ؛

(ب) ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بإنشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

(ج) ان تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة نص تلك المعاهدة المتفاوض عليها بين اطراف متعددة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - تطلب إلى الدول الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل ، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين ، وكندبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق مهلة

أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، دأبت مراراً على اعطاء بلوغه الأولوية العليا ،

واذ تؤكد انها أدانت ، في سبع مناسبات مختلفة ، تلك التجارب ، بأقوى العبارات ، وانها ما فتئت تعلن ، منذ سنة ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي إلى زيادة خطر اندلاع حرب نووية .

واذ تكرر التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه ، أيا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

واذ تشير إلى أن الأمين العام قد دأب ، منذ سنة ١٩٧٢ ، على الاعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك الآن ضرورة الا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي وأنه ، عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حالياً ، يصعب تفهم حدوث المزيد من التأخر في احراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وان الاخطار الكامنة في مواصلة اجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يمكن ان تنجم عن انتهاء مثل هذه التجارب ،

واذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون « الحظر الشامل للتجارب النووية »^(٨) ، قد كرر ، باهتمام خاص ، الرأي الذي أعرب عنه منذ تسع سنوات ، وأضاف بعد أن أشار إليه على وجه التحديد ، قوله : « ومازلت متمسكاً بهذا الرأي . فالمشكلة يمكن ، بل ينبغي ، ان تحل الآن » ،

واذ تلاحظ ان الخبراء قد أكدوا ، في التقرير نفسه ، الذي أعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب محكاً لاختيار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام بالحظر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٩) ، قد تعهدت في تلك المعاهدة ، منذ قرابة ٢٠ عاماً ، بأن تسعى إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وانها كررت الاعراب صراحة ، في عام ١٩٦٨ ، عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠) ،

(٨) A/35/257 .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٠) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وبروتوكوها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،
واذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

واذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل لتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

واذ تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة ،

واقتراناً منها بأن أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم إيجابي نحو ابرام هذه المعاهدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول إلى الابد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ - تطلب إلى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح وتدعوها إلى إعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للجنة نزع السلاح دوراً لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق ؛

٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

متفق عليها بين الأطراف الثلاثة أو عن طريق ثلاث مهل انفرادية ؛

٦ - تقرران تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية» .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٥/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ بآء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل لتجارب النووية ، لاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د-١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفرع الرابع من القرار ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ١٤٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، اذ أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انتهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتديراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

واذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١٢) ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣) ، أعربوا عن عزمهم في هاتين المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

واذ تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معاهدة حظر التجارب النووية فعالة وقادرة على جذب أوسع التزام ممكن ، فانه ينبغي لها أن تتضمن النص على نظام فعال للتحقق ،

واذ تدرك ، وفقاً لذلك ، ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن معاهدة حظر

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .